**التطور التاريخي للتنظيم القضائي في الجزائر:**

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل تاريخية مهمة عكست التطور في النظام الدستوري من جهة و النظام السياسي و الإداري من جهة أخرى، وقد مر التنظيم القضائي بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، غير أن النظام القضائي في الجزائر تأثر بالنظام القضائي الفرنسي في البداية رغم أن معالمه اتضحت بشكل كبير بعد الاستقلال لينفرد بخصائص ميزته عن النظام الفرنسي و لكن كان لها الأثر الكبير في تحديد قواعده وفقا للنظام الحالي. لذلك من اللازم دراسة هذه المراحل لمعرفة المسار التاريخي لتطور النظام القضائي الجزائري.

**النظام القضائي في الفترة الاستعمارية:**

بغض النظر عن فترة الحكم العثماني التي سبقت الاستعمار الفرنسي، فإن الفترة الاستعمارية كان لها أثر بارز في تحديد طبيعة النظام القضائي في باقي المراحل، وفي هذه المرحلة حاول المستعمر من البداية إرساء نظام قضائي يكون بديلا عن النظام العرفي الشرعي الذي كان سائدا في عهد الدولة العثمانية، وقد عرفت هذه المرحلة بداية فترة انتقالية للاستعمار إلى غاية 1831 حيث كانت ترفع الطعون فيها أمام وزارة الحرب بباريس، وفي مطلع ديسمبر 1831 تم إنشاء مجلس الإدارة كجهة قضائية تتشكل من عسكريين تفصل في الدعوى المدنية والإدارية، وقد خضع لجملة من التعديلات ففي سنة 1834 أصبح يفصل فقط في المنازعات التي تكون فيها الإدارة وأحكامه ابتدائية يطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. ليخلفه مجلس المنازعات بواسطة أمر ملكي في 1845/4/15، ثم ألغي وتم إنشاء مجلس المديريات في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة التي تصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي.

وفي 1 /12/ 1847 أنشأت مجالس المديريات، جزائر، وهران وقسنطينة ويطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، ثم تم التخلي عنها واعتناق نظام مجالس الأقاليم في الجزائر، وهران وقسنطينة في 1849/2/8 تتصدى للمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بموجب حكم ابتدائي قابل للطعن اما مجلس الدولة، إلى غايى صدور المرسوم 53-943 المؤرخ في 1953/9/30 الذي أنشأ 3 محاكم في الجزائر لأول مرة في الجزائر.

**النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال**

توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم و ظروف المجتمع الجزائري حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 و الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى(المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص – الغرفة الاجتماعية – الغرفة الجنائية- الغرفة الإدارية). وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية و المجالس العمالية و المحاكم التجارية و أنشا 15 مجلسا قضائيا، و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، ثم صدر القانون 01/86 المؤرخ 1986/01/28 ورفع عدد العرف الإدارية بالمجالس القضائية من 03 إلى 20 غرفة إدارية، و من 20 إلى 31 غرفة إدارية بموجب القانون 23/90، ثم صدور المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 1998/04/16 الذي رفع عدد المجالس القضائية والغرف الإدارية إلى 48 غرفة.

**التنظيم القضائي بعد دستور 1996**

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996 ،التي أسست لنظام قضائي جديد الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هده المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة،و مرد ذلك إلى إختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية، وهو بمثابة إزدواجية هيكلية وليست إزدواجية قضائية. ولقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الإجتهاد القضائي . إذ كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الإستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين و عدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.

مع الاشارة الى ان اعتماد النظام القضائي الحالي تم من خلال مشروع اصلاح العدالة الذي كان نتيجة عدة مشاورات و ندوات كان أبرزها: الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 التي تجسدت مقترحاتها في مضمون دستور 1996 فيما يتعلق بنظام الإزدواجية القضائية - كما تم تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التي قدمت تقريرها بتاريخ 11 جوان 2000 ،و الذي كان من أهم نتائجه تقديم مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين مدني.

بعد تكريس نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996،صدرت عدة قوانين تؤكد على هذا التوجه و هي: القانون العضوي رقم 98-01 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرة جميعها بتاريخ:1998/05/30.

غير أنه رغم كثرة هذه النصوص التي تؤكد على تحول النظام القضائي الى نظام الازدواجية إلا أنه عمليا لم تنصب الهياكل التي تجسد هذا التوجه نظرا لعدة أسباب تقنية وفنية كان من أبرزها عدم ملائمة قانون الاجراءات المدنية لكل هذه التطورات. وبالتالي ختم مسار هذه الإصلاحات بالتطبيق الفعلي لنظام الازدواجية القضائية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25. ليستقر التنظيم القضائي على الهيئات الأساسية التالية: القضاء العادي: المحكمة-المجلس القضائي-المحكمة العليا .القضاء الاداري: المحكمة الادارية – مجلس الدولة -محكمة التنازع.